المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 77.21

يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان) في 24 يناير 2006

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يناير 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 77.21
يوافق بموجبه على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية،
المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة
لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي،
المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان)
في 24 يناير 2006

مادة فريدة

يوافق على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة بالخرطوم (جمهورية السودان)، في 24 يناير 2006، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنه.

*
* *

ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية

الديباجة:

نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المجتمعين في الدورة العادية السادسة لمؤتمرنا في الخرطوم، جمهورية السودان من 23 إلى 24 يناير 2006،

إذ نستلهم بالميثاق الثقافي الأفريقي الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في دورته العادية الثالثة عشرة في بورت لويس، موريشيوس من 2 إلى 5 يوليو 1976،

وإذ نسترشد بالقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي،

الإعلان العالمي حول مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في دورته الرابعة عشرة في 1966؛

البيان الثقافي الأفريقي الصادر في الجزائر العاصمة (1969) والمؤتمر الحكومي المشترك حول السياسات الثقافية في أفريقيا الذي نظمته اليونسكو في أكرا، 1975 بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)؛
اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية عند حدوث النزاع المسلح (1954) وبروتوكولاتها الإضافية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

اتفاقية وسائل منع الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية (1970)؛

اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (1972)؛

الإعلان العالمي لليونسكو حول التنوع الثقافي (2001)؛

اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003؛

الاتفاقية حول حماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية لعام (2005)؛

قرار قمة منظمة الوحدة الأفريقية حول إنشاء الأكاديمية الأفريقية للغات؛

مقرر المؤتمر الأول لوزراء الثقافة للاتحاد الأفريقي بشأن اعتماد مشروع ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية المنعقد يومي 13 و14 ديسمبر 2005 في نيروبي، كينيا.

وإذ نؤكد أنه يجب أن تحكم كل مجتمع بشري قواعد ومبادئ تستند إلى ثقافة تأخذ شكل مجموعة من الملامح اللغوية والروحية والمادية والفكرية والعاطفية المميزة للمجتمع أو مجموعة اجتماعية تشمل بالإضافة إلى الفن والأدب، أنماط الحياة وطرق التعايش معاً وأنظمة القيم والتقاليد والمعتقدات.

وأن جميع الثقافات تنبثق عن المجتمعات والمجموعات والأفراد الذين لديهم معنى مشترك لهذه الثقافات وأنه يجب لأي سياسة ثقافية أفريقية أن تمكّن الشعوب من أن تتوسع لتحمل مزيداً من المسؤولية عن تنميتها.

وإذ ندرك أن لكل شعب حقاً ثابتاً في تنظيم حياته الثقافية بتلاحمٍ تامٍ مع أفكاره السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والروحية.

وإذ نعرب عن اقتناعنا بأنه يجب احترام جميع ثقافات العالم على قدم المساواة كما أن جميع الأفراد متساوون من حيث حرية الوصول إلى الثقافة.

وإذ نستذكر أنه بالرغم من أن الهيمنة الثقافية خلال عهد تجارة الرق والاستعمار قد أدت إلى تجريد جزء من الشعوب الأفريقية من شخصيتها وتزوير تاريخها والاستخفاف بقيمها الأفريقية ومكافحتها بانتظام ومحاولة استبدال لغاتها تدريجياً ورسمياً بلغات المستعمر، استطاعت الشعوب الأفريقية من أن تجد في الثقافة الأفريقية القوة الضرورية للمقاومة وتحرير القارة.

وإذ نعرب عن اقتناعنا بأن وحدة أفريقيا تقوم أولاً وقبل كل شئ على تاريخها.

وأن إثبات الهوية الثقافية يتطلب اهتماماً مشتركاً بجميع الشعوب الأفريقية.

وأن التنوع والوحدة الثقافية الأفريقية من عوامل التوازن والقوة في التنمية الاقتصادية الأفريقية وحل النزاعات والحد من عدم المساواة والجور في خدمة التكامل الوطني.

وأنه من الضروري إنشاء نظم تعليمية تتجسد في القيم الأفريقية والقيم العالمية وذلك حتى تغرس في الشباب الثقافة الأفريقية التي تمكّن من الوصول إلى مساهمات مثرية من الحضارات الأخرى وتعبئة القوى الاجتماعية في سياق التنمية المحلية المستدامة المنفتحة على العالم.

وأنه من الضروري ضمان تعزيز اللغات الأفريقية بكل تصميم وأساس ووسائل التراث الثقافي المادي وغير المادي في أكثر الأشكال أصالة وشعبية وكعامل للتنمية.

وأنه من الضروري إجراء جرد منتظم من أجل حفظ وتعزيز التراث الثقافي المادي وغير المادي وخاصة في ميادين التقاليد والتاريخ والفنون والحرف اليدوية والخبرة.

وإذ نسترشد بالتصميم المشترك على تقوية التفاهم بين شعوبنا والتعاون بين دولنا من أجل تحقيق طموحات شعوبنا في تعزيز الإخاء والتضامن في إطار وحدة ثقافية أكبر تتخطى حدود التنوع العرقي والقومي والإقليمي وتقوم على أساس رؤية مشتركة.

وإذ ندرك أن الثقافة تشكل لشعوبنا أفضل وسيلة لتعزيز مضي أفريقيا قدماً في التنمية التكنولوجية وأنجع استجابة لتحديات العولمة.

وإذ نعرب عن اقتناعنا بأن الثقافة الأفريقية ستظل بلا معنى ما لم تلعب دورها التام في كفاح التحرر السياسي والاجتماعي والاقتصادي وفي إعادة تأهيل وتوحيد الجهود وأنه ليس هناك حد لتنمية الشعوب ثقافياً.

وإذ نعرب عن اقتناعنا بأن التصميم المشترك يوفر الأساس لتعزيز التنمية الثقافية المتماسكة لدولنا ومجتمعاتنا.

وإذ نأخذ في الاعتبار أن عملية العولمة التي ييسرها التغيير السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تشكل تحدياً لكل من الهوية والتنوع الثقافيين وتتطلب تعبئة عالمية من أجل الحوار بين الحضارات.

قد اتفقنا على:

إنشاء ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية كما يلي:

المادة 1

استبدال الميثاق الثقافي الأفريقي لعام 1976

يستبدل الميثاق الثقافي الأفريقي لعام 1976 الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بهذا الميثاق.

المادة 2

العلاقة بين الأطراف في هذا الميثاق والأطراف الملزمة بالميثاق الثقافي الأفريقي لعام 1976

(أ) بين الأطراف الملزمة بهذا الميثاق، ينطبق هذا الميثاق وحده.

(ب) تحكم العلاقات بين الأطراف في الميثاق الثقافي الأفريقي الأصلي لعام 1976 والأطراف في الميثاق المعدل، بنود الميثاق الثقافي الأفريقي الأصلي.

الجزء الأول

الأهداف والمبادئ

المادة 3

فيما يلي أهداف هذا الميثاق:

(أ) إثبات كرامة الرجل والمرأة الأفريقية وكذلك الأسس الشعبية لثقافتهما.

(ب) تعزيز حرية التعبير والديمقراطية الثقافية التي هي جزء لا يتجزأ من الديمقراطية الاجتماعية والسياسية.

(ج) تعزيز تهيئة مناخ موات للشعوب الأفريقية لحفظ وتعزيز الشعور والإرادة الخاصة بتحقيق التقدم والتنمية.

(د) صون وتعزيز التراث الثقافي الأفريقي من خلال الاستعادة والإصلاح.

(هـ) مكافحة جميع صور الانعزال والإبعاد والاضطهاد الثقافي في أي مكان في أفريقيا.

(و) تشجيع التعاون الثقافي بين الدول الأعضاء بغية تقوية الوحدة الأفريقية من خلال استخدام اللغات الأفريقية وتشجيع الحوار بين الثقافات.

(ز) إدماج الأهداف الثقافية في استراتيجيات التنمية.

(ح) تشجيع التعاون الثقافي الدولي من أجل تفاهم أفضل بين الشعوب داخل وخارج أفريقيا.

(ط) تعزيز ترويج العلم والتكنولوجيا بما في ذلك أنظمة المعرفة التقليدية في كل بلد كشرط لتحسين التفاهم وحفظ التراث الثقافي والطبيعي.

(ي) توطيد دور الثقافة في تعزيز السلام والحكم الرشيد.

(ك) تنمية جميع القيم الدينامية في إطار التراث الثقافي الأفريقي الذي يعزز حقوق الإنسان والتلاحم الاجتماعي والتنمية البشرية.

(ل) توفير الموارد للشعوب الأفريقية استجابة للعولمة.

المادة 4

لتحقيق الأهداف الواردة في المادة 1، تلتزم الدول الأفريقية رسمياً بالمبادئ التالية:

(أ) وصول جميع المواطنين إلى التعليم والثقافة.

(ب) احترام حرية الإبداع وتحرير العبقرية الإبداعية للشعوب.

(ج) احترام الهويات القومية والإقليمية في مجال الثقافة وكذلك الحقوق الثقافية للأقليات.

(د) تعزيز دور العلم والتكنولوجيا بما في ذلك أنظمة المعرفة المحلية من خلال استخدام اللغات الأفريقية.

(هـ) تبادل ونشر التجارب الثقافية بين البلدان الأفريقية.

الجزء الثاني

التنوع الثقافي والهوية والنهضة الأفريقية

المادة 5

1- تسلّم الدول الأفريقية بأن التنوع الثقافي هو من عوامل الإثراء المتبادل بين الشعوب والدول. وعليه، تتعهد بالدفاع عن الأقليات وثقافاتها وحقوقها وحرياتها الأساسية.

2- يساهم التنوع الثقافي في التعبير عن الهويات القومية والإقليمية وفي بناء الوحدة القارية الشاملة على نطاق واسع.

المادة 6

على المستوى الوطني، يتمثل تعزيز الهويات في ترسيخ التفاهم والتنسيق المتبادل للحوار بين الثقافات والأجيال. وعلى المستوى العالمي، يجسد تعزيز الهويات الأفريقية الكرامة والحريات الأفريقية ويمثل القيم الأفريقية ومساهمة أفريقيا والمهجر الأفريقي في بناء حضارة عالمية.

المادة 7

1- تتعهد الدول الأفريقية بالعمل من أجل النهضة الأفريقية وتتفق على ضرورة إعادة إعمار الذاكرة والضمير التاريخي لأفريقيا والمهجر الأفريقي.

2- تعتبر التاريخ العام الذي قامت اليونسكو بنشره أساساً صالحاً لتدريس تاريخ أفريقيا. وتوصي أيضا بنشره باللغات الأفريقية من بين لغات أخرى.

وتوصي أيضاً بنشر طبعات مبسطة وملخصة من تاريخ أفريقيا لمجموعة أوسع من المستخدمين.

الجزء الثالث

التنمية الثقافية

الفصل الأول: المبادئ الأساسية للسياسات الثقافية

المادة 8

توصي تجربة العقود السابقة بالقيام بالتجديد المعمق للنّهج الوطنية والإقليمية من حيث السياسة الثقافية باعتبارها من منتجات الشعوب والمجتمعات على مستوى القاعدة والفنانين والمفكرين، تشكل الثقافة عاملاً للتقدم الاجتماعي وقوة دفع للابتكار.

المادة 9

تقع على الدول الأفريقية المسؤولية الضرورية لتهيئة مناخ موات للابتكار الثقافي والتنمية. وفي هذا الصدد، تضمن حرية التعبير لجميع المواطنين وأصحاب المصالح الثقافيين.

المادة 10

1- تضمن الدول إدماج القيم الثقافية الأفريقية والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان في التعليم وكذلك في برامج المعلومات والاتصالات.

2- تتعهد الدول بما يلي:

- حماية وتعزيز حرية الفنانين والمفكرين ورجال ونساء الثقافة.
- حماية وتطوير التراث الثقافي المادي وغير المادي.
- الدعم المالي والمادي للمبادرات الثقافية لجميع شرائح المجتمع.
- تسهيل وصول جميع شرائح المجتمع إلى التعليم والثقافة.

الفصل الثاني: أصحاب المصالح الثقافيون

المادة 11

1- تقر الدول الأفريقية بأن عدداً كبيراً من الفاعلين غير المؤسسيين يساهمون في التنمية الثقافية ومنهم المصممون وجهات التنمية الخاصة والاتحادات والحكومات المحلية والقطاع الخاص.

2- تتعهد الدول بدعم التنمية الثقافية من خلال إجراءات توفير الحوافز المدرجة في الخطط المالية والتشريعية والإدارية. تستهدف مثل هذه الإجراءات اتحادات المخترعين والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

المادة 12

1- تقوم الدول ببناء القدرات للقطاع الثقافي وأصحاب المصالح من خلال تنظيم المهرجانات والحلقات الدراسية والمؤتمرات والتدريب والدورات التدريبية التجديدية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية.

2- تضمن الدول وصول الرجال والنساء إلى التعبير الثقافي وصنع القرار والمهن الفنية والثقافية.

المادة 13

1- يمثل الشباب السواد الأعظم من سكان أفريقيا وتكمن فيه الموارد الرئيسية للإبداع المعاصر.

2- تتعهد الدول بالإقرار بالتعبير الثقافي للشباب ومنحه قيماً منصفة والاستجابة لطموحاته وفقاً للثقافات والقيم الأفريقية.

المادة 14

يعتبر المسنون والقادة التقليديون من أصحاب المصالح الثقافيين في حد ذاتهم. ويستحق دورهم وأهميتهم الاعتراف الرسمي حتى يتم إشراكهم في الآليات الحديثة لتسوية النزاعات ونظام الحوار بين الثقافات.

المادة 15

إن التدريب عنصر مهم للتنمية الثقافية بقدر ما هو مهم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعليه، يتعين على الدول الأعضاء تهيئة البيئة المواتية لتعزيز وصول ومشاركة الجميع في الثقافة بما في ذلك المجتمعات المهمشة والمحرومة.

المادة 16

لتحقيق هدف المادة السابقة، يتعين على الدول الأفريقية تصميم سياسات تدريب تضمن حرية الفنانين والمبدعين وغيرهم من أصحاب المصالح الثقافيين الآخرين.

المادة 17

يجب تحسين وتجديد وتكييف التدريب المهني للفنانين المبدعين والفاعلين الثقافيين الآخرين مع النهج الحديثة دون قطع الصلة بالثقافة التقليدية. وفي هذا الصدد، يجب توفير التدريب للمختصين في مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية التي يجب أن يقوم الأفريقيون بإنشائها.

الجزء الرابع

استخدام اللغات الأفريقية

المادة 18

يتعين على الدول الأفريقية إدراك الحاجة إلى تنمية اللغات الأفريقية لضمان تقدمها الثقافي وتعجيل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية. ولتحقيق ذلك، يجب أن تسعى إلى صوغ سياسات لغوية وطنية ذات صلة.

المادة 19

يتعين على الدول الأفريقية أن تعد وتقوم بإصلاحات تتعلق بإدماج اللغات الأفريقية في مناهج التعليم. وفي هذا الصدد، يتعين على كل دولة أن توسع استخدام اللغات الأفريقية آخذة في الاعتبار متطلبات التماسك الاجتماعي والتقدم التكنولوجي والتكامل الإقليمي والأفريقي.

الجزء الخامس

استخدام وسائل الإعلام الجماهيرية

المادة 20

يجب أن تدرك الدول الأفريقية الروابط بين السياسات الثقافية وسياسات المعلومات والاتصالات وأن تشجع بالتالي وسائل الإعلام والاتصال لتنمية وتعزيز ثقافاتها.

المادة 21

يتعين على الدول الأعضاء:

(أ) ضمان استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة لتعزيز الثقافة الأفريقية.

(ب) تعزيز إنشاء دور نشر وتوزيع للكتب بما فيه الكتب المدرسية وكتب الأطفال والأعمال السمعية والبصرية.

(ج) تهيئة مناخ مواتٍ من شأنه تعزيز خلق وحماية وإنتاج ونشر الأعمال الثقافية.

الجزء السادس

دور الدول في التنمية الثقافية

الفصل الثالث: المساعدة على الإبداع والتعبير الفني

المادة 22

يجب أن تقوم الدول بتهيئة مناخٍ مواتٍ لتعزيز القدرة الإبداعية بجميع أنواعها، أساساً من خلال ما يلي:

(أ) إنشاء أطر مؤسسية تسهل الإبداع والتعبير الفني.

(ب) تقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدات لحفز الفنانين والكتاب والممارسين الآخرين على الإبداع والتعبير الفني وإنشاء صناديق وطنية لتعزيز الفن والثقافة.

(ج) توفير الحوافز المالية بما في ذلك تخفيض الضرائب المفروضة على السلع والخدمات الثقافية الأفريقية.

(د) الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات وأدوات تحديد المعايير الأخرى التي من شأنها صون وتعزيز الإبداع والتعبير الفنيين بما في ذلك اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية (2005) التي هي أداة مهمة لحماية اللغات والفنون والثقافة المحلية من آثار توحيد المعايير الناجمة عن العولمة الثقافية وخاصة في البلدان النامية.

(هـ) اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية للمعنيين بالتنوع الثقافي.

(و) مواءمة السياسات والتشريعات مع المواثيق والاتفاقيات الدولية وغيرها من أدوات تحديد المعايير الأخرى.

الفصل الرابع: حماية السلع والخدمات الفنية الأفريقية

المادة 23

يتعين على الدول الأفريقية إعداد اتفاقية أفريقية مشتركة حول حقوق الطبع لضمان حماية الأعمال الأفريقية. ويتعين عليها أيضاً تكثيف جهودها لتعديل الاتفاقيات الدولية الحالية لحماية المصالح الأفريقية.

المادة 24

يتعين على الدول الأفريقية سّن قوانين ونظم وطنية وأفريقية مشتركة لضمان حماية حقوق الطبع وإنشاء مكاتب وطنية لحقوق الطبع وتشجيع إنشاء اتحادات للمؤلفين تكون مسؤولة عن حماية المصالح الأدبية والمادية لمنتجي السلع والخدمات.

الفصل الخامس: حماية التراث الثقافي الأفريقي

المادة 25

يتعين على الدول الأفريقية بعد اعتماد ورقة الموقف الأفريقي من وضع التراث العالمي في أفريقيا واقتراح إنشاء الصندوق الأفريقي، اتخاذ الخطوات لتنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في هذه الوثيقة واقتراح إنشاء صندوق للتراث العالمي.

المادة 26

يتعين على الدول الأفريقية اتخاذ الخطوات لوضع حدٍ للسرقة والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية الأفريقية وضمان استعادتها إلى بلدانها الأصلية.

المادة 27

يتعين على الدول الأفريقية اتخاذ الخطوات حتى تعود إلى أفريقيا المحفوظات والسجلات التاريخية الأخرى التي تم نقلها منها بصورة غير شرعية وذلك لكي تصبح لديها محفوظات كاملة تتعلق بتاريخ بلدانها.

المادة 28

يجب أن تتعهد الدول الأفريقية المعنية بتوفير ظروف مادية وبيئية لسلامة وحماية المحفوظات والسجلات التاريخية المعادة.

المادة 29

يتعين على الدول الأفريقية التصديق على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة واتفاقية التراث الثقافي غير المادي.

الجزء السابع

التعاون الثقافي الأفريقي المشترك

المادة 30

يجب أن تدرك الدول الأفريقية أنه من المهم إقامة التعاون الثقافي الأفريقي المشترك مساهمة في التفاهم المتبادل بين ثقافات الدول من أجل إثراء الثقافات الأفريقية أولاً والتعاون بين أفريقيا وبقية العالم وخاصة في دول المهجر.

المادة 31

لتحقيق الأهداف الواردة في المادة 28 أعلاه، تتفق الدول الأفريقية على ما يلي:

- القيام ببناء القدرات وخاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة لمفوضية الاتحاد الأفريقي لتمكينها من التنسيق والمراقبة والتقييم والمواءمة والمقاسمة الفعالة لأفضل الممارسات الخاصة بالسياسات والبرامج والشبكات.
- تنظيم الأحداث الثقافية المشتركة مثل المهرجانات والحلقات الدراسية والألعاب الرياضية والمعارض الفنية.
- إنشاء مراكز أبحاث ثقافية وتشجيع برامج التبادل الثقافي.
- التعهد بضمان استخدام القيم الثقافية الأفريقية استخداماً أفضل لتعزيز وتقوية شعور الأفريقيين بالهوية.

الجزء الثامن

أفريقيا والأفريقيون في المهجر

المادة 32

يتعين على الدول الأفريقية تعزيز روابطها مع المهجر الأفريقي في جميع أنحاء العالم في الميادين الثقافية والتعليمية والعلمية والتكنولوجية والمالية والاقتصادية. ويجب أن تدعم أعضاء المهجر الأفريقي على أن يتعاملوا على نحو أفضل مع القوى المحلية والإقليمية والوطنية في بلدان تواجدهم وأن تكون لديهم قدرة أفضل على معالجة المشاكل التي تواجه مجتمعاتهم وعلى المشاركة أيضاً في تنمية أفريقيا.

المادة 33

يتعين على الاتحاد الأفريقي اتخاذ الخطوات لإنشاء "بيوت/مؤسسات أفريقية" في البلدان التي يوجد بها عدد كبير من الأفريقيين المهاجرين لتحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز وعي إيجابي بأفريقيا.

(ب) تعزيز المواقف والمفاهيم الأفريقية.

(ج) دعم المهجر الأفريقي في التعامل مع مجتمعاتهم وحكوماتهم الإقليمية والوطنية وفي أفريقيا وفي بقية أنحاء العالم.

الجزء التاسع

أحكام نهائية

المادة 34

التوقيع والتصديق

(أ) يكون هذا الميثاق مفتوحاً لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي عليه وتصديقها عليه وفقاً لعملياتها الدستورية المختلفة.

(ب) يتم تحرير الوثيقة الأصلية، إن أمكن، باللغات الأفريقية واللغتين الإنجليزية والفرنسية وتكون جميع النصوص متساوية في الحجية القانونية وتودع لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي التي ترسل صوراً منها إلى الدول الأعضاء.

(ج) تودع وثائق التصديق لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي التي تبلغ بها جميع الدول الموقعة على الميثاق.

المادة 35

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ فور استلام مفوضية الاتحاد الأفريقي وثائق التصديق والانضمام من أغلبية ثلثي أعضاء الاتحاد الأفريقي.

المادة 36
تسجيل الميثاق

بعد التصديقات اللازمة عليه، يسجل هذا الميثاق لدى أمانة الأمم المتحدة من خلال مفوضية الاتحاد الأفريقي وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 37
تفسير الميثاق

يتم حل أي مسألة ناجمة عن تفسير هذا الميثاق بقرار من مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.

المادة 38
الانضمام

(أ) يجوز لأي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي إخطار مفوضية الاتحاد بنيتها في الانضمام إلى هذا الميثاق.

(ب) تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي فور استلام الإخطار، بإرسال صور منها إلى جميع الدول الأعضاء ويصبح الانضمام سارياً بعد 14 يوماً من قيام مفوضية الاتحاد الأفريقي بإرسال الإخطار إلى جميع الدول الأعضاء.

المادة 39
التعديل والمراجعة

(أ) يجوز لأي دولة طرف تقديم مقترحات بتعديل أو مراجعة هذا الميثاق.

(ب) تقدم المقترحات الخاصة بالتعديل أو المراجعة كتابياً إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي ينقلها إلى الدول الأطراف في غضون ثلاثين (30) يوماً من استلامها.

(ج) يبحث المؤتمر هذه المقترحات في غضون سنة واحدة بعد إخطار الدول الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

(د) يعتمد المؤتمر التعديلات أو المراجعات بالتوافق وإن تعذر ذلك، فبأغلبية الثلثين.

(و) يسري مفعول التعديلات أو المراجعات بالنسبة لكل دولة طرف قبلتها، بعد استلام رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إخطار القبول بثلاثين (30) يوماً.

اعتمدته الدورة العادية السادسة للمؤتمر المنعقدة في الخرطوم، السودان في 24 يناير 2006.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب